

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر برقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة

هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعيات التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية الآتية :

١ - جمعية الصباح التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية دوامة - مركز فاقوس -

محافظة الشرقية والمشهرة برقم (٥٥٧) بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٣ والمنشور عنها بجريدة

الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٣٨) بتاريخ ١٣/٦/١٩٨٣

- ٢ - جمعية التوبة التعاونية المتخصصة فى تنمية الثروة الداجنة بناحية السماننة -
مركز فاقوس - محافظة الشرقية والمشهرة برقم (٧٨٢) بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٦
والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٢٥) بتاريخ ٥/١٠/١٩٩٦
- ٣ - الجمعية المصرية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة بقرية الأحميين -
مركز فاقوس - محافظة الشرقية والمشهرة برقم (٧٩٣) بتاريخ ١/٦/١٩٩٩
والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٣٥) بتاريخ ٢١/٦/١٩٩٩
- مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
- صدر فى ١٧/١٢/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين اباطنة